مجلــــة العلــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal

ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

أثر: (إذا سَكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افْتَرَى) دراسة في دلالاته الأصولية (*)

/ عبد الله بن علي بن محمد الشَّهراني
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى
ufoq1442@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 26/9/2025 تاريخ قبوله للنشر 5/11/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أثر: (إذا سَكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افْتَرَى)
دراسة في دلالاته الأصولية

د/ عبد الله بن علي بن محمد الشَّهراني
أستاذ أصول الفقه المشارك، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

الملخص

تناول هذا البحث أثر علي بن أبي طالب ﷺ: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"، مبينًا دلالاته الأصولية وأثره في تقعيد جملة من أبرز مسائل علم أصول الفقه، وقد شكّل هذا الأثر أساسًا لاعتماد عمر بن الخطاب ﷺ والصحابة معه حد شارب الخمر ثمانين جلدة، فكان محلَّ استدلال واسع في كتب الأصوليين، اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع موارد الأثر، والمنهج التاريخي لرصد تطور الاستدلال به، إضافة إلى المنهج الاستنباطي لاستخراج القواعد الأصولية المستفادة، وخلصت النتائج إلى أن الأصوليين استثمروا هذا الأثر الجزئي في تقرير مسائل متعددة، منها: تكليف السكران، انعقاد الإجماع المبني على الاجتهاد والقياس، اعتباره من مسالك العلة، إجراء القياس في الحدود، والاحتجاج بالمصالح المرسلة، كما أكد البحث أن علم الأصول علم أثري في جوهره، له جذوره في اجتهادات الصحابة، وأن استدلالاتهم كانت ركيزة أساسية في بناء قواعده، مما يعكس أصالة المنهج ومرونة الأدلة الجزئية في تأسيس القواعد الكلية.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، أثر الصحابة، تكليف السكران، القياس، الإجماع، المصالح المرسلة.

The Narration of: “When he gets drunk, he raves; and when he raves, he fabricates lies”
A Study of Its Usul (Jurisprudential) Implications

Dr. Abdullah bin Ali bin Muhammad Al-Shahrani
Associate Professor of Fundamentals of Islamic Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University

Abstract

This study examines the statement of ʿAlī ibn Abī Ṭālib (may Allah be pleased with him): “When one drinks, he becomes intoxicated; when intoxicated, he raves; and when he raves, he fabricates.” The research highlights its uṣūlī (legal-theoretical) implications and its role in formulating several fundamental issues in the science of Uṣūl al-Fiqh. This report served as the basis for ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb (may Allah be pleased with him) and the Companions in establishing the punishment of eighty lashes for drinking alcohol, making it a widely cited precedent in uṣūl works. The study employs an inductive method to trace references to the report, a historical method to observe the evolution of its use, and a deductive method to derive the juristic principles implied therein. Findings show that uṣūl scholars utilized this particular report to establish diverse issues, including the liability of the intoxicated, the validity of consensus founded on ijtihād and qiyās, its role as a path to causal reasoning, the application of analogy in ḥudūd, and the use of maṣlaḥah mursalah. The study concludes that Uṣūl al-Fiqh is, at its core, a text-based discipline rooted in the Companions’ ijtihād, and that their reasoning constituted a cornerstone for the development of its principles, reflecting both methodological authenticity and the flexibility of partial evidences in shaping universal rules.

Keywords: Uṣūl al-Fiqh, Companions’ reports, liability of the intoxicated, qiyās (analogy), ijmāʿ (consensus), maṣlaḥah mursalah (unrestricted public interests).

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد استمدَّ الأصوليون علمَ أصول الفقه عند بنائه من موارد عديدة متنوعة، فكانوا يقررون هذا العلم ويؤسسون قواعده ويرفعون شواهقه معتمدين على الاستدلال بالكتاب والسنة ومذاهب الصحابة ولغة العرب والأدلة العقلية... إلخ.

ومن أهم ما اعتمدوا عليه: استدلالات الصحابة رضوان الله عليهم وإجماعاتهم؛ إذ للصحابة مكانة كبرى في بناء الفقه الإسلامي، فهم تلاميذ النبي ﷺ الأبرار، منه سمعوا القرآن الكريم، وعلى يده درسوه وفهموه، وعاصروا أسباب النزول، وفهموا مقاصد التشريع، وكان لسانهم الذي يتحدثون به هو اللسان الذي نزل به كتاب الله تعالى، فلا جرم أنهم أهل الفهم الثاقب، والرأي الصائب، والمهتدون بنور الوحيين، فكانت الآثار المروية عنهم محلَّ اهتمام الأصوليين ومنبعًا لاستدلالاتهم، يشهد بذلك هذا الكم الكبير من الآثار التي احتوتها كتب علماء الأصول، حتى إن الباحث ليشق عليه تتبعها في مظانها، إذ كثير منها في خبايا زوايا كتب الآثار.

ومن هذه الآثار: أثر مشهور في كتب أصول الفقه، مروي في كتب الحديث والآثار، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ لما استشار عمر بن الخطاب ﷺ الصحابةَ في حد شارب الخمر، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: «أرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»[(١)]، فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين جلدةً؛ لذا عزمت على دراسته من حيث استدلالات الأصوليين به، والقواعد الأصولية التي استُدل لها به.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أنه دراسة لدليل جزئي لا تكاد تخلو أمهات كتب أصول الفقه منه.

٢- أنه دليل لقواعد أصولية كبرى، واستُدل به على مسائل أصولية متعددة.

٣- أنه قول صحابي من كبار علماء الصحابة وفقهائهم، وكان بمحضر من كبار الصحابة، ولم يخالفه فيه أحد، وجرى عليه عملهم، فكان محل اتفاقهم العلمي والعملي.

٤- الرغبة في إثراء الدراسات الاستقرائية المتعلقة بتطور المسائل الأصولية، وكيف نمت في كتب أصول الفقه، وعلى يد من حصل ذلك؟

٥- حرصي على بيان الأثر الكبير للصحابة رضي الله عنهم في بناء الاستدلال الأصولي.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما التسلسل التاريخي للاستدلال بهذا الأثر في أهم كتب أصول الفقه؟

(١) يأتي تخريجه مفصلًا إن شاء الله في مطلب مستقل.

٢- ما موقع استدلالات الصحابة رضي الله عنهم في بناء علم أصول الفقه؟

٣- ما درجات استدلال علماء الأصول بهذا الأثر؟

٤- ما القواعد والمسائل المستدل لها بهذا الأثر؟

٥- ما وجه الاستدلال بهذا الأثر على المسائل الأصولية؟

أهداف البحث:

١- تتبع التسلسل التاريخي للاستدلال بهذا الأثر.

٢- بيان مكانة استدلالات الصحابة رضي الله عنهم في التقعيد الأصولي.

٣- إبراز تفاضل علماء الأصول في مجال الاستدلال الأصولي.

٤- بيان القواعد والمسائل الأصولية المستدل لها بهذا الأثر.

٥- بيان وجه الاستدلال بهذا الأثر في كل مسألة.

٦- دراسة طريقة من طرق استدلال الصحابة بالقواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت هذا الأثر بالدراسة من الناحية الأصولية في حدود بحثي، وإن كان الأثر متداولًا في عامة كتب أصول الفقه وأبحاثه.

منهج البحث:

سلكت **المنهج الاستقرائي**، فتتبعت استدلالات الأصوليين بالأثر في أهم الكتب الأصولية.

وسلكت **المنهج الاستنباطي**، باستنباط الدلالات الأصولية في الأثر، مبينًا وجه الاستدلال به.

وسلكت **المنهج التاريخي** بتتبع الاستدلال بهذا الأثر تاريخيًا، ابتداء بأول من أدخله إلى المعجم الأصولي، إلى آخر المصنفات التي رأيت استقراء علم الأصول فيها.

وأما عن إجراءات البحث، فكانت كما يلي:

١- تتبعت التسلسل التاريخي لهذا الأثر في أهم الكتب الأصولية، وبينت وجه الاستدلال به فيها.

٢- استخرجت المسائل المتعلقة بالاستدلال بهذا الأثر من كتب الأصول.

٣- ذكرت أصحاب كل قول من الأئمة المعتبرين إذا أوردت أقوالًا في مسألة.

٤- أتبعت كلَّ مسألة بأهم الأدلة لكل قول، وأهم الاعتراضات إن وجدت.

٥- رجَّحت في كل مسألة ما ظهر لي فيها، مع التدليل أو التعليل.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى محلها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- خرَّجت الأحاديث النبوية باختصار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن كذلك خرَّجت الحديثَ من أهم كتب الحديث، وبينت درجة الحديث أو نقلت ذلك عن أحد الأئمة المعتبرين.

٨- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث رغبة في الاختصار.

هيكل البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سلكته فيه، وخطته.

التمهيد، وفيه: نص الأثر، وتخريجه، وبيان مرتبته.

المبحث الأول: التسلسل التاريخي لاستدلال الأصوليين بالأثر.

المبحث الثاني: في تكليف السكران.

المبحث الثالث: جواز انعقاد الإجماع المبني على اجتهاد أو قياس.

المبحث الرابع: أن القياس الصحيح دليل معتبر.

المبحث الخامس: كون الإجماع من مسالك العلة.

المبحث السادس: إلحاق بعض الأحكام ببعض يكون بجامع من علة أو شَبَه.

المبحث السابع: إجراء القياس في الحدود.

المبحث الثامن: الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المبحث التاسع: مشروعية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، والبناء على الأدلة الظنية.

التمهيد: نص الأثر، وتخريجه، وبيان مرتبته

أولًا: نص الأثر وتخريجه

أخرج مالك في الموطأ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، **فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى**، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ[1].

وهذا السند **منقطع**؛ إذ لم يسمع ثور من عمر، قال ابن الملقن: وَهُوَ مُرْسل[2]، ثَوْر لم يدْرك عمر، قَالَه عبد الْعَزِيز النحشبي، وَقَالَ ابْن دحْيَة فِي كِتَابه «وهج الْجَمْر فِي تَحْرِيم الْخمر»: لم يلْحق عمر، فروايته عَنهُ مُنْقَطِعَة، وَكَذَا جزم بِهِ الْمُنْذِرِيّ فِي «حَوَاشِيه»[3].

وأخرجه عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: **إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وإِذَا هَذَى افْتَرَى**، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ[4].

وهذا سند **منقطع** أيضًا، إذ لم يسمع عكرمة من عمر رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار فقال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ[5]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعِصِيِّ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّى نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ؟، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا

(١) الموطأ ٢/٨٤٢.

(٢) أي: منقطع، وقد يعبر أهل العلم بالمرسل يريدون المنقطع أو العكس، جاء في مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٣٤) في التمييز بين المنقطع والمرسل: "...ومنها: أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ وكلاهُما شاملانِ لكلِّ ما لا يتَّصِلُ إسنادُهُ، وهذا المذهبُ أقربُ، وصار إليهِ طوائفُ مِنَ الفقهاءِ وغيرِهِم، وهو الذي ذكرَهُ الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ في "كفايتِهِ" إلاّ أنَّ أكثرَ ما يوصَفُ بالإرسالِ مِنْ حيثُ الاستعمالُ: ما رواهُ التابعيُّ عَنِ النبيِّ ﷺ، وأكثرُ ما يُوصَفُ بالانقطاعِ: ما رواهُ مَنْ دونَ التابعينَ عَنِ الصحابةِ، مثلُ: مالكٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، ونحوِ ذلكَ، واللهُ أعلمُ"، وينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٢١)، اختصار علوم الحديث: (ص ٥١)، نزهة النظر: (ص ١١٢).

(٣) البدر المنير ٨/٧١٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٢٠ –٣٢١، طبعة التأصيل، ٧/٣٧٧، طبعة المكتب الإسلامي.

(٥) ابن سليمان النحاس المصري، انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٩/٤١.

ﭐتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ﴾ [المائدة: ٩٣]، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذِرَ الْمَاضُونَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللهَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] الْآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللهَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَدَقْتَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: نَرَى أَنَّهُ **إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى**، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ[١].

وهذا سند **متصل**، لكن يحيى بن فليح قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: «قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي، قلت[٢]: حديثه في الكبرى للنسائي وأغفله في التهذيب[٣]»[٤].

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى فقال: «أخبرنا محمد بنُ عبد اللهِ بنِ عبد الرحيم بن البَرْقِيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ» وساق الخبر السابق[٥].

وأخرجه الحاكم في مستدركه، في موضعين متتاليين، تارة بلفظ: (نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون) وقال عنه: هذا حديث **صحيح الإسناد**، ولم يخرّجاه[٦]، والأخرى بلفظ: (نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه»[٧].

(١) شرح مشكل الآثار ٢٧٤/١١، ورواه أيضا في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣.

(٢) القائل ابن حجر.

(٣) مراده: أغفله الحافظ المزي في تهذيب الكمال؛ فلم يترجم له مع أنه على شرطه؛ لأنه من رجال النسائي في سننه الصغرى (المجتبى).

(٤) لسان الميزان ٤٧١/٨.

(٥) السنن الكبرى ١٣٧/٥.

(٦) المستدرك ٩٤/١٠، رقم الحديث (٨٣٣٠)، دار الميمان.

(٧) المستدرك ٩٦/١٠، رقم الحديث (٨٣٣١)، دار الميمان.

ثانيًا: بيان مرتبة الأثر

ممن تكلم على هذا الأثر أو حكم عليه:

- الحاكم (ت: ٤٠٥) حيث أورده في مستدركه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه»[(١)]، ووافقه الذهبي في الحكم على الحديثين.

- ابن حزم (ت: ٤٥٦)، قال: «وهذا خبر مكذوب، قد نزَّه الله تعالى عليًّا، وعبد الرحمن عنه، لأنه لا يصح إسناده»[(٢)].

- أبو القاسم الحنَّائي (ت: ٤٥٩)، قال: «هذا حديث حسن مشهور عن أمير المؤمنين أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخطاب ﷺ واستشارته الناس في حد الخمر ومشورة علي عليه بثمانين، غير أنه هاهنا مرسل فإن ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر بن الخطاب وإنما يروي ثور عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع وعن عكرمة وغيرهما من التابعين فالحديث مرسل ولكنه من صحاح المراسيل»[(٣)].

- ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، قال بعد سوق هذا الأثر وما في معناه في الزيادة على الأربعين في حد المسكر: «وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة، يقوِّي بعضُها بعضًا، وشهرتها تغني عن إسنادها»[(٤)].

- ابن مفلح (ت: ٧٦٣)، فقال: «إسناده جيد وجمَع عمر الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم، فقال علي: "إذا سكر افترى"، رواه أحمد من رواية أسامة بن زيد، وفيه ضعف، ورواه سعيد-بإسناد جيد- من حديث أبي سلمة، فذكره، وفيه انقطاع»[(٥)].

- ابن كثير (ت: ٧٧٤)، فقال: «هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الإسناد، مختصر المتن»[(٦)].

- ابن الملقن (ت: ٨٠٤)، قال: «رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ» من رواية ثور بن [زيد] الديلي «أن عمر استشار...» فذكر الحديث، ورواه الشافعي عن مالك به، وهو مرسل ثور بن [زيد] لم يدرك عمر، قاله عبد العزيز النحشبي، وقال ابن دحية في كتابه «وهج الجمر في تحريم الخمر»: لم يلحق عمر، فروايته عنه منقطعة، وكذا جزم به المنذري في «حواشيه» ورواه الحاكم أيضا من طريقين ثم قال: في كل منهما حديث صحيح الإسناد»[(٧)].

---

(١) المستدرك ١٠/٩٦، رقم الحديث (٨٣٣١)، دار الميمان.

(٢) المحلى ٩/٤٧٥.

(٣) الحنائيات ٢/١٢٩٩.

(٤) أعلام الموقعين ١/٤٣٢.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٨٦.

(٦) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص٣٧٥.

(٧) البدر المنير ٨/٧١٦.

-ابن حجر (ت ٨٥٢)، قال: «وهو منقطع؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس، وفي صحبته نظر، لما ثبت في الصحيحين «عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن، أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر» ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا، لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده»[١].

وقد يقال أيضًا: إن عليًا ﷺ حينما أضاف الثمانين إلى عمر؛ إنما لأنه هو أول من حكم في ذلك وعمل به في خلافته، وقد يقال كذلك: إن عليًّا ﷺ حينما أشار بالثمانين؛ إنما قال ذلك برأيه، استجابة لطلب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حينما رأى الزيادة على الحد تعزيرًا، أما هو فرأى الاقتصار على النص حين جلد الوليد بن عقبة، أو كان ﷺ قد تردد، لكون المسألة قياسية يتجاذبها أصلان، والله أعلم[٢].

المبحث الأول: التسلسل التاريخي لاستدلال الأصوليين بالأثر

أول من أورد هذا الأثر في المعجم الأصولي - فيما وقفت عليه: أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠) في كتابه الفصول، حيث استدل به على: جواز أن يُجمِع الصحابة على مسألة اجتهادية لا نص فيها[٣].

ثم استدل بهذا الأثر ابنُ القصَّار المالكي (ت٣٩٨) في مقدمته الأصولية على إثبات الحدود بالقياس[٤]، وهي مسألة نازع فيها الحنفية، فهم لا يثبتون الحدود بالقياس[٥].

ونسب الجويني (ت: ٤٧٨) إلى الباقلاني (ت٤٠٣) في كتابه التلخيص استدلاله بهذا الأثر على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا عدموا النص صاروا إلى الرأي واجتهدوا[٦].

وبعدهما استدل به الدبوسي (ت: ٤٣٠) على إثبات دليل القياس، من جهة أن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوا حدَّ السكر قياسًا على حد الافتراء[٧].

---

(١) التلخيص الحبير ١٤٢/٤-١٤٣.

(٢) وهناك أجوبة أخرى أجاب بها الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣٧٧/٦، وانظر: إحكام الفصول للباجي ٥٩٧/٢، والواضح لابن عقيل ٢٢٥/٣، ففيهما إجابات أخر.

(٣) الفصول ٢٧٩/٣، وتابعه على ذلك أبو يعلى في العدة ١٢٨/١.

(٤) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ١٩٩.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ١٠٧/٤.

(٦) التلخيص ١٩٠/٣.

(٧) تقويم الأدلة ٢٧٥.

ثم ذكره ابن حزم (ت: ٤٥٦) ضمن حجج مثبتي القياس، ثم أبطله سندًا، ورده متنًا[١].

واستدل به أبو يعلى (ت: ٤٥٨) على إثبات دليل القياس[٢].

وعلى جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس[٣].

وأورده أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) في اللمع[٤] وشرح اللمع[٥] مستدلًّا به على أن الإجماع من مسالك العلة، وفي التبصرة[٦] على أن القياس لا يكون إلا لعلة جامعة بين الأصل والفرع، ولا يكفي مجرد الشبه بينهما، وقد تفرد الشيرازي بهذا الاستدلال عمن سبقه من الأصوليين، وتابعه الباجي في إحكامه[٧].

واستدل به السرخسي (ت٤٨٣) على أن الرأي مما يستند إليه القياس، أو هو سبب للقياس بحسب تعبيره[٨].

واستدل به السمعاني (ت٤٨٩) على إثبات القياس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٩].

وعلى أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الشبه علة جامعة في القياس[١٠].

كما استدل به الغزالي (ت٥٠٥) في المستصفى على حجية القياس، واستدل به في كتبه الأصولية الثلاثة (المنخول[١١] والمستصفى[١٢] وشفاء الغليل[١٣]) على مسألة أصولية جديدة، وهي إثبات المصالح المرسلة، وتقرير الاحتجاج بها.

ومع كون الغزالي من أئمة الشافعية القائلين بعدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة إلا أن تجرده العلمي لم يمنعه من التأصيل والاستدلال لمصدر من مصادر التشريع المهمة بأدلة كثيرة؛ كان منها هذا الأثر محل الدراسة.

وأورد أبو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت ٥١٠) هذا الأثر لإثبات أن السنة تَثبت بالقياس فقال: "والقياس دليل في إثبات سنة الرسول ﷺ"[١٤] وهي عبارة مشكلة في نظري، لكن لعله يقصد بها –والله أعلم– أن القياس يُثْبَتُ به

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٥٧– ١٦١.

(٢) العدة ٣/١٣٥٩.

(٣) العدة ٤/١٤٠٩، وتابعه أبو الخطاب في التمهيد ٣/٤٥٠.

(٤) ص١١١.

(٥) ٢/٨٥٦ – ٨٥٧.

(٦) ص٤٥٩.

(٧) ٢/٥٩٦.

(٨) أصول السرخسي ١/٣٠١.

(٩) قواطع الأدلة ٤/٤٣–٤٤.

(١٠) قواطع الأدلة ٤/١٨٩.

(١١) ص٤٦٩.

(١٢) ص١٧٨.

(١٣) ص٢١٢–٢١٤.

(١٤) التمهيد ٣/١٨١.

الحكم الشرعي إن كان هذا القياس مستندًا إلى السنة، فكما أن إقامة حد المفتري (القاذف) ثمانين جلدةً حكمٌ ثابت بالسنة، فكذا جلد الشارب ثمانين جلدةً يكون مبنيًا على السنة لأنه مقتضى القياس.

كما استدل بالأثر أيضًا على إثبات الحدود والكفارات بالقياس كما هو مذهب الجمهور(١).

واستدل به ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣) على عدد من المسائل:

أن القياس دليل استدل به الصحابة على ما استجد عندهم من مسائل(٢).

جواز إثبات الكفارات والحدود بالقياس(٣).

كما استدل به ابن عقيل على أنه يجوز استفتاء من ظهرَ علمُه وعدالتُه وبلوغُه، وأنه يجوز البناء على الظن كما فعل الإمام عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ عندما نطَقَ بما يُبنى على الظنِّ دونَ القطع(٤).

وأورد علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩) هذا الأثر مستدلًّا به على وقوع الإجماع المبني على الرأي والاجتهاد، فهو – الإجماع – وإن كان قطعيًا إلا أنه قد يُبنى على الظن، والوقوع دليل الجواز، فإلحاق الشارب بالقاذف اجتهاد ظني، ولكن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تصحيح هذا الإلحاق إجماع قطعي صار حجة على من بعدهم(٥).

ولم يبتعد العلاء الأسمندي (ت٥٥٢)(٦) عمّا أورده السمرقندي.

واستدل به الرازي (ت٦٠٦) على أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة أو أمارة(٧).

ونختم التسلسل التاريخي للاستدلال بهذا الأثر بخاتمة محققي علم الأصول وهو السيف الآمدي (ت٦٣١)، فقد أورده للاستدلال على عدد من المسائل:

- أن الإجماع ينعقد عن اجتهاد وقياس، فيكون حجة(٨).
- حجية القياس؛ لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بدليل القياس(٩).
- أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علةً، وهذه المسألة مما تفرد الآمدي بالاستدلال بالأثر عليها عمّن سبقه(١).

---

(١) التمهيد ٣/٤٥٠.
(٢) الواضح ٥/٣١٧.
(٣) الواضح ٥/٣٤٣.
(٤) الواضح ٥/٣٦٤-٣٦٥.
(٥) ميزان الأصول ص٥٢٧.
(٦) بذل النظر ص٥٦٥.
(٧) المحصول ٢/٥.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٦٥.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٣.

- أن الحدود والكفارات تثبت بالقياس[٢].

وقد توقفت هنا؛ لأن عامة كتب الأصول بعد ذلك تدور في فلك هذه الكتب؛ فذِكْرها للأثر غالبًا نقل للاستدلال لا أنه إنشاء استدلال.

المبحث الثاني: في تكليف السكران

من المقرر عند علماء الأصول أن العقل وفهم الخطاب شرطا التكليف، كما يعبر عن ذلك جمهورهم[٣]، لكنهم اختلفوا في كون السكران مكلفاً من عدمه، وهذا في السكران بمحرَّم، أي: السكران غير المعذور، أو بتعبير آخر السكران غير المتعدي، كمن شرب مسكرًا بالخطأ فسكر، أو شرب الخمر مكرهًا فسكر، فالسكران المعذور غير داخل في محل الخلاف[٤]، أما غير المعذور بالسكر فنصَّ كثير من الأصوليين على أنه مكلف[٥]، ومن الأدلة المستدل بها على تكليفه:

١- أن النص لم يذكره مع من رفع عنه القلم في حديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغِيرِ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعْقِلَ»[٦].

٢- هذا الأثر محل الدراسة، وهو قول علي ﷺ: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة"[٧]، فآخذوه بهذيانه المؤدي غالبًا لقذفه.

ومع تقرير هؤلاء للقاعدة المتفق عليها عند الجميع وهي أن العقل وفهم الخطاب شرط التكليف؛ لكنهم قد نظروا إلى جوانب أخرى جعلتهم يقولون بتكليف السكران:

منها: أنه خوطب بالتكليف في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، ونوقش هذا الاستدلال بأنه: وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران، فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر، بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة[١].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٧/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٢/٤.

(٣) انظر: المستصفى ٧٦، والإحكام للآمدي ٣٥٣/١، وتقريب الوصول لابن جزي ١٧١، فواتح الرحموت ١٤٣/١.

(٤) وهذا من حيث التأثيم، انظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣٥٤/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٢/٨، وقد حُكي في ذلك خلافٌ في المذهب عند الحنابلة، ويبدو أنه خلاف ضعيف، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٥/١-٥٠٦.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٢١١/١، البحر المحيط ٦٧/٢، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٢٦٧.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٦٩/١١) برقم: (٢٤٧٠٣)، و (٦٠٥٩/١١) برقم: (٢٥١١٤)، وأبو داود في سننه (٢٤٣/٤) برقم: (٤٣٩٨)، وابن ماجه في سننه (١٩٨/٣) برقم: (٢٠٤١)، والنسائي في المجتبى (٦٧٧/١) برقم: (٣٤٦٢)، قال الترمذي بعدما ساق الخلاف في رفعه ووقفه على علي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، وقال ابن تيمية: «واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول»، مجموع الفتاوى (١٩١/١١).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢٨٤/١-٢٨٥.

أو يقال: هذا كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، والمراد منه: المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران وتقديره إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا(٢).

ومنها: أن مؤاخذته بجناياته مرتبط بخطاب الوضع لا التكليف، فهو من باب ربط الأحكام بأسبابها(٣).

ومنها: النظر إلى إيقاع العقوبة عليه والزجر له في مؤاخذته بأقواله وأفعاله حال سكره(٤).

وهنا نوقش أصحاب هذا القول بـ "أن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته وغيرها ما لا يجوز؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته؛ وهو الهذيان والافتراء في القول: على أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يُلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامةً لمظنة الحكمة مُقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ولا متى يفتري ولا على من يفتري كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس: لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد"(٥).

وبعيدًا عن تفصيلات المسألة، فالقائلون بتكليفه وعدمه يرتبون على أفعاله وأقواله ما تُحفظ به الأنفس والأعراض والأموال، فلا يجعلون كل ما يصدر منه هدرًا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رأوا أنه مؤاخذ بجنايته بالقول كجنايته بالفعل، مما يدل على تقرير مؤاخذته بالجناية.

لذا فهذا الأثر يُعَدُّ –وغيره– دليلًا جليًّا لا يسع القضاة الشرعيون وواضعو الأنظمة والقوانين إلا الأخذ به فيما تُحفظ به الأنفس والأعراض والأموال، كتجريم من يغيِّب عقلَه بمسكر أو مخدِّرٍ مختارًا، وأنه يعاقب على جناياته، ويضمَّن ما أتلفه، وهو ما عليه جماهير الفقهاء(٦)، بل الأثر يدل على أن لهم تعزيره بعد إقامة حد المسكر؛ حفظًا لأنفس المعصومين وأعراضهم وأموالهم.

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٣٥٦.

(٢) المستصفى ٦٨، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/١٥٧.

(٣) انظر: المستصفى ٦٨، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/٦٧.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/١٠٥.

(٦) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٤٩٣١، الذخيرة للقرافي ١٢/٢٧٣، نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٦٧، كشاف القناع ١٣/٢٤١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٥٢.

المبحث الثالث: جواز انعقاد الإجماع المبني على اجتهاد أو قياس

اتفق الأصوليون على أن الأمة لا تجمع على حكم إلا وكان هذا الحكم مبنيًا على دليل[(١)].

ولكن هل يجوز أن يكون هذا الدليل اجتهادًا أو قياسًا؟

في المسألة خلاف بين الأصوليين.

ومذهب جماهير الأصوليين: أن المجتهدين قد يُجمعون إجماعًا مبنيًّا على قياس اجتهادي، وأنه إجماع معتبر.

قال الجصاص (ت: ٤٣٠): «ومما علمنا وقوعه[(٢)] عن اجتهاد: حدُّ الخمر ثمانين، وذلك أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون" وكذلك قال عبد الرحمن بن عوف»[(٣)].

وقال الرازي (٦٠٦): «القائلون بأنه لا ينعقد الإجماعُ إلا عن طريق: اتفقوا على جواز وقوعه عن الدلالة[(٤)]، والحق عندنا جواز وقوعه عن الأمارة[(٥)] أيضا، وقال ابن جرير الطبري: ذلك غير ممكن، ومنهم من سلم الإمكان ومنع الوقوع، ومنهم من قال: الأمارة إن كانت جلية جاز وإلا فلا، **لنا**: أن ذلك قد وقع روي عن عمر ﷺ أنه شاور الصحابة في حد الشارب فقال علي ﷺ: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"، وقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: "هذا حد وأقل الحد ثمانون"»[(٦)].

ثم أورد الرازي اعتراضًا بقوله: «فإن قلت: لعلهم أجمعوا على تبليغ الحد ثمانين لنصٍّ استغنوا بالإجماع عن نقله»، ثم أجاب عنه بقوله: «هذا جائز لو لم ينصوا على فزعهم إلى الاجتهاد في هذه المسألة»[(٧)].

وقال الأسمندي: «والدلالة على جوازه: أن الاجتهاد طريق إلى الحكم، كالدلالة والخبر، فجاز أن يحكم كلهم بأمارة واحدة، أو كل واحد بأمارة على حدة»[(٨)].

وعليه: فيُتصور انعقاد إجماع مبني على دليل غير منصوص عليه، بل يكون اجتهاديًا، ومن المعلوم أن ما لم يَنص عليه الشارع وانعقد عليه الإجماع فهو من الوضوح بمكان عند أهل الاجتهاد، ومن المؤكد أن قواعد الشريعة الكلية تدل على حكمه، فليس مجرد الإجماع هو الدليل على حكمه، ويمكن أن نمثل عليه بتحريم أكثر أنواع المخدرات أو كلها، فالإجماع المعاصر منعقد على تحريم تعاطيها، بل لا يَتصور عارف بالشريعة القول بجوازها،

---

(١) من نص من كتاب أو سنة أو دليل ظاهر منهما. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٥٨١، المحصول ٢/٥-٦.

(٢) أي: الإجماع.

(٣) الفصول للجصاص ٣/٢٧٩، وانظر: أصول السرخسي ١/٣٠١، والتقرير والتحبير ٣/١١١.

(٤) أي: القطعية.

(٥) أي: الظنية.

(٦) المحصول ٢/٧١-٧٢.

(٧) المرجع نفسه ٤/١٩٠.

(٨) بذل النظر: ٥٦٤.

والمخدرات وإن كانت مقيسة في التحريم على الخمر، لكن ليس مجرد القياس هو مأخذ المحرّمين، بل هناك أدلة أخرى تدل على الحكم نفسه من غير القياس، وهكذا القول في إلحاق خاطفي الطائرات بالسلاح لأجل المال في حكم المحاربين المفسدين في الأرض، فيقام عليهم حد الحرابة، فلا فرق بين ما وقع في الأرض أو في السماء في ارتكاب الجريمة.

المقصود أن الإجماع متصور في مسائل لا نص فيها، كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم في إلحاق شارب الخمر بالقاذف في العقوبة.

المبحث الرابع: أن القياس الصحيح دليل معتبر

بُنيت حجية القياس عند علماء الأصول على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على حجيته وكونه دليلًا معتبرًا، ثم استدلوا باتفاق الصحابة على الاحتجاج به فيما نزل بهم من وقائع، ومنها: لما تهاون الناس بشرب الخمر، فرأى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أن يُزاد في عقوبة شارب الخمر، وهنا أعمل الصحابة النظر في المقدار العادل غير المجحف في العقوبة، فرأوا أن شارب الخمر يسكر بشربه غالبًا فيغيب عن وعيه، ومن ثمَّ فهو يهذي بكلامه ولا يعرف ما يقول، فيكون عُرضة للهذيان والقذف، فصارت أنسب عقوبة له عقوبةَ القاذف، بجامع القذف الذي هو مظنة الهذيان.

وقال الدبوسي: «قال جمهور العلماء وجميع الصحابة: إن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنصوص لتعدية أحكامها إلى الفروع حجة يدان الله تعالى بها»(١)، ثم ذكر الأثر محل الدراسة ضمن حجج القائلين بالقياس(٢).

قال الآمدي: «الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم ... ومن ذلك قول علي ﷺ في حد شارب الخمر: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترين" قاس حد الشارب على القاذف»(٣).

وقال ابن عقيل: «فيما جاء في استعمال القياس عن أصحابِ رسول اللهِ، وفزَعِهم إليه عند اختلافهم في الحوادثِ التي عَرَضَتَ في عصرهم فيما لم يَرِدْ فيه سَمع؛ إذ لوكان سَمع، لما وقع الاختلافُ بينهم، فَمِنْ ذلك:

---

(١) تقويم الأدلة ٢٦٠، وقوله: «على أن الإجماع ليس من قبيل الاجتهاد....» بيَّنه السرخسي بقوله: «وَخبر الْوَاحِد وَالْقِيَاس وَإِن لم يكن مُوجبا للْعلم بِنَفسِهِ فَإِذا تأيَّد بِالْإِجْمَاع فَذَلِك يضاهي مَا لَو تأيد بِآيَة من كتاب الله أَو بِالْعرضِ على رَسُول الله ﷺ والتقرير مِنْهُ على ذَلِك فَيصير مُوجبا للْعلم من هَذَا الطَّرِيق قطعًا»، أصول السرخسي ١/٣٠١.

(٢) تقويم الأدلة ٢٧٤.

(٣) الإحكام ٥/١٨٨٧-١٨٨٩.

اختلافُهم في قَدْرِ حَدِّ الشَّارب، وقولُ عليّ كَرَّمَ الله وجهه: أرَاه إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فحُدُّوه حدَّ المُفتري»[١].

فالأصل هو حد القذف، والفرع هو حد الشرب، والحكم هو الجلد ثمانين جلدة، والوصف الجامع هو الافتراء الذي هو القذف.

وأدلة حجية القياس لا تكاد تنحصر، وهذا الدليل الجزئي إنما يستدل الأصوليون به على نفاة القياس (الظاهرية) وبأمثاله على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُعملون القياس ويلجؤون إليه عند استنباط الأحكام، فليس القياس من الرأي المذموم، وإلا لكانوا من أبعد الأمة عنه، فكان استعمالهم للقياس دليلًا على كونه من الرأي الحسن السالك سبيل العدل في استنباط الأحكام الشرعية.

وفي هذا الأثر وغيره من الآثار يتجلى أمر مهم: وهو أن الاستدلال بالقياس كان محل اتفاق الصحابة، ولم يعترض معترض منهم على الأخذ بالقياس، أو جعله من الرأي المذموم، أو جعله مقابلًا للنصوص، بل كانوا رضي الله عنهم يأخذون به متى لم يجدوا نصًّا من الكتاب والسنة يُستدل به على حكم من الأحكام الشرعية.

وعليه فإن نبذ هذا الدليل الشرعي المعتبر مخالف لما عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فالطاعن فيه سلك مسلكًا مذمومًا مخالفًا لسبيل المؤمنين، ولا تنفعه في ردّه دعوى تعظيم النصوص الشرعية.

المبحث الخامس: كون الإجماع من مسالك العلة[٢]

ذكر الأصوليون أن الإجماع من الطرق التي يُكشف بها عن العلة، واستدل بعضهم لذلك بالأثر محل الدراسة.

ومن ذلك قول أبي إسحاق الشيرازي عند إيراد ما يدل على صحة العلة: «وأما دلالة الإجماع: فهو أن تجمع الأمة على التعليل به كما قال علي كرم الله وجهه في شارب الخمر: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحد حد المفتري" فلم يخالفه أحد في هذا التعليل»[٣].

فالسكر مظنة القذف، فأقيمت المظنة مُقام المظنون الذي هو القذف[٤]، ولم يعترض أحد من الصحابة على هذه الإقامة، فكانت مجمعًا عليها، ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، أو انتشر، ولم يخالفه أحد فهو إجماع معتبر[٥].

---

(١) الواضح لابن عقيل ٣١٧/٥، وانظر: قواطع الأدلة ٤٢/٤.

(٢) ومسالك العلة هي: الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم، بيان المختصر للأصفهاني ٨٦/٣.

(٣) اللمع ١١١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٣٣، ونهاية السول للإسنوي ص٣٢٦.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٨/٣، إحكام الفصول، ٤٧٩/١-٤٨٠، قواطع الأدلة ٤/٢، شرح غاية السول لابن المبرد ٢٥٤.

وعامة الأصوليين يثبت هذا المسلك، ويجعله في المرتبة الثانية بعد مسلك النص، وبعضهم يقدمه؛ لأن النص يقبل النسخ بخلاف الإجماع(١).

والمقصود أن الأصوليين نظروا إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على التعليل بالافتراء؛ فجعلوا الإجماع هو الطريق الذي كُشف به عن علة الأصل.

وعليه فقد ينعقد إجماع المجتهدين المعاصرين -على القول بإمكانه- على التعليل بوصف من الأوصاف، ليُعدَّى في فرع أو فروع.

المبحث السادس: إلحاق بعض الأحكام ببعض يكون بجامع من علة أو شَبَه

للقياس أركان لا يقوم ولا يصح إلا بها، ومنها: وجود الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهذا الوصف الجامع قد يكون علةً أو دلالةً أو شبهًا، وبدونها يفسد القياس ولا يستقيم، قال السمعاني وهو يتحدث عن فعل الصحابة رضي الله عنهم: «وأرسلوا الشبه أخرى، قال على رضى الله عنه في حد الخمر: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون" فقد ذكر التعليل»(٢).

ويقصد السمعاني بالشبه هنا: وجود شبه بين حالة الشارب الهاذي والقاذف، فكلاهما مستحق للجلد ثمانين جلدةً، وهذا الشبه هو علة الإلحاق، وهو شبه في وصف معتبر لا طردي.

وفي ذلك يقول القاضي عبدالجبار: «ومن الناس من اعتبر في القياس العلة، ومنهم من اعتبر الشبه فقط، وكثير من ذلك ربما يؤول الخلافُ فيه إلى عبارة، لأن ما يسميه غيرُنا شبهاً هو الذي نسميه علة، إلا أن يزعم أن الحكم يتعلق به من دون اعتبار دلالة وأمارة، فنبين فساد قوله في هذا الباب»(٣).

وعلة الحكم قد تكون جلية أو خفية، والشَّبَه من العلل الخفية(٤)، فيُجمع عليها فقهاء العصر، فيسهل القياس وتكتمل أركانه.

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ٤٦٤، مختصر ابن الحاجب ١٠٧١/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٦٠/٣.

(٢) القواطع ١٨٩/٤.

(٣) المغني ٣٣٠/١٧ - ٣٣١.

(٤) العدة ١١٣٢/٤.

المبحث السابع: إجراء القياس في الحدود[١]

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الحدود تَثْبُت بالقياس، ولا يُقتصر في إثباتها على النص[٢].

ومن أدلتهم: هذا الأثر: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى) ووجه الدلالة كما قال الآمدي: «إنَّ عليًا ﷺ قاسه على حد المفتري، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير، فكان إجماعًا»[٣].

وقال أبو يعلى: «فأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف قياسًا»[٤].

وقال ابن القصار المالكي في مقدمته في باب القول في الحدود هل تؤخذ بالقياس؟: «فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حد شارب الخمر في أيام عمر ﷺ حين استشارهم حتى قال عَليٌّ ﷺ وغيره من الصحابة: "إذا سَكِرَ هذى وإذا هذى افترى، فنرى أن نحدّه حدَّ المفتري ثمانين"، فَقَبِلَ عُمَرُ ﷺ ذلك منه، واتفقوا عليه فلمَّا أخذوا ذلك من جِهَة القياس والاسْتِنْبَاطِ دلّ على أن للقياس مدخلًا في ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم»[٥].

وذهب الحنفية إلى أن الحدود لا تثبت بالقياس[٦].

ومن أدلتهم: أن الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل، كعدد المئة في جلد الزاني، والثمانين في القذف، والقياس يشترط لإجرائه معرفة العلة في حكم الأصل، وأما ما عُقل معناه من الحدود كقطع يد السارق، فلا يمكن القياس عليه أيضا، لأن القياس محتمل للخطأ فهو شبهة تدرأ الحد، والحدود تُدرأ بالشبهات كما هو مقرر[٧].

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الحنفية لا يعني أنهم لا يحكمون بجلد الشارب ثمانين؛ لأنهم يبنون جلد الشارب ثمانين جلدةً على إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٨].

كما أن الحنفية حينما منعوا الأخذ بالقياس في الحدود فهم يقصدون أن القياس لا يثبت به حد على جهة الاستقلال، فلا يُنشئ القياسُ حدًّا، أما إن كانت العقوبة لها أصل في الكتاب أو السنة فالقياس جارٍ فيها ولا يمنعونه لأنه تابع لا منشئ، والزيادة على حد شارب الخمر ليست ابتداء عقوبة جديدة، فلا يعارضها الحنفية المانعون من القياس في الحدود.

---

(١) ويلحق الأصوليون عادة بالحدود: الكفارات، بجامع أنهما نوعان من العقوبات.

(٢) انظر: إحكام الفصول ٦٢٨/٢، والإحكام للآمدي ١٩٢٠/٥، وروضة الناظر ٩٢٦/٣.

(٣) الإحكام ١٩٢١/٥.

(٤) العدة لأبي يعلى ١٤١٠/٤، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٠/٣، والواضح ٣٤٣/٥.

(٥) المقدمة في الأصول "مقدمة ابن القصار" ص٢٠٢-٢٠٣.

(٦) انظر: تيسير التحرير ١٠٣/٤.

(٧) انظر: تيسير التحرير ١٠٣/٤.

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٥/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩٨/٣.

وفي ذلك يقول الجصاص: «الذي نمنعه ونأباه من ذلك: هو أن نبتدئ إيجاب حد بقياس، في غير ما ورد فيه التوقيف، فأما استعمال الاجتهاد في شيء قد ورد فيه التوقيف، فيتحرى فيه معنى التوقيف، فهذا جائز عندنا، واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل»(١).

إذن محل الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة هو في مثل قطع يد النباش، أو إقامة حد الزنا على اللائط، ونحو ذلك، أما الزيادة على الحد أو تغليظه فلا يدخل في الخلاف.

المبحث الثامن: الاحتجاج بالمصالح المرسلة

دليل المصالح المرسلة من الأدلة بالغة الأهمية، ولا أجازف إن قلت إن له أثرًا في النوازل الفقهية والوقائع القضائية أكبر من دليل القياس – وإن كانت متفرعة عنه –، وأدلة الاحتجاج بهذا المصدر من مصادر التشريع بلغت من القوة مما يطمئن إليها القلب، وقد تنوعت استدلالات القائلين بالاحتجاج بالمصالح المرسلة، وهم المالكية(٢) والحنابلة(٣) وبعض الشافعية(٤)، ولم يجد بعض كبار الشافعية بدًّا من القول بها، لكن القرافي يقول: «المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب»(٥)، ويقول: «هي حينئذ في جميع المذاهب»(٦)، ويقصد أنها مراعاة في فروعهم الفقهية.

لذا يقول الغزالي وهو ممن أصَّل للمصالح المرسلة واعتبرها قطعية: «إن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر، واستحقروا الحد المشرع فيه جمع عمر ﷺ الصحابة، واستشارهم واستطلع آراءهم، فضربوا فيه بسهام الرأي؛ حتى قال علي ﷺ: "من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى؛ فأرى عليه حد المفتري"، فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه، وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتِّباعُ مثلها»(٧).

فهذا الأثرُ –محل الدراسة– وأمثاله كما ذكر الغزالي(٨) مما نقل إلينا من الصحابة من تشاورهم في الوقائع المتفرقة، ورجوعهم إلى المصالح والمقاييس؛ فيورث علمًا قطعيًا بحجية المصالح المرسلة، وهذه الأخبارُ متواترة –وقد أجمع الصحابة عليها–، والإجماعُ حجةٌ مقطوع بها.

---

(١) الفصول ٣/٢٨٠.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٦.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٣.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٤٢٠، نهاية السول ٢/٩٤٤.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ٣٩٣.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ٣٩٤.

(٧) شفاء الغليل ٢١٢ – بتصرف يسير–، وانظر: تشنيف المسامع ٣/٣٩–٤٠، والتحقيق والبيان للأبياري ٤/١٦٦، والاعتصام للشاطبي: ٣/١٦–١٧.

(٨) في المنخول ٤٢٨.

فالصحابة لحظوا أن الاقتصار على جلد شارب الخمر أربعين جلدةً لا يحقق مقصود الشارع من الزجر عن هذه المعصية، فرأوا أن يُزاد في مقدار عقوبة شارب الخمر ليتحقق الزجر المطلوب، فاتفقوا على أن يزاد مقدار الجلد إلى ثمانين جلدة، وذلك لأن شارب الخمر لا يخلو من الهذيان المؤدي للقذف غالبًا، فأقاموا المظنة مُقامَ المظنون، ولما كان حد القاذف ثمانين جلدة؛ جعلوا حد الشرب ثمانين.

فالمصلحة المراعاة في حد الخمر هي زجر الناس عن شرب الخمر المفسد للعقل، والزجر هو الوصف المناسب البعيد الذي روعي لأجله تغليظ العقوبة، وحفظ العقل هو الأصل الذي بُنيت عليه مصلحة الزيادة على الحد بالتعزير.

المبحث التاسع: مشروعية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، والبناء على الأدلة الظنية

الاجتهاد باب للوصول إلى الأحكام الشرعية، وقد قرر الأصوليون كافة أنه طريق يسلكه كل من استكمل شروط الاجتهاد، وقرروا كذلك مشروعية الاجتهاد بأدلة كثيرة من النصوص الشرعية، وأيضًا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين أو بضرب من الرأي عند عدمها، وفي هذا رد على من رأى أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بأدلة يقينية ليس منها الرأي الذي هو من ضروب الاجتهاد.

قال الغزالي عند الرد على من حسم سبيل الاجتهاد بالظن ولم يجوِّز الحكمَ في الشرع إلا بدليل قاطع، كالنص وما يجري مجراه: «ومن ذلك قول علي ﷺ في حد الشرب "من شرب هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري"، وهو قياس للشرب على القذف؛ لأنه مظنة القذف، التفاتًا إلى أن الشرع قد ينزل مظنة الشيء منزلته، كما أنزل النوم منزلة الحدث، والوطءَ في إيجاب العدة منزلةَ حقيقة شغل الرحم، ونظائره»[(١)]، وقال ابن دقيق العيد: «وفيه دليل على المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد»[(٢)].

وقال الجويني: «آكد ما يعْتَمد في تثبيت الاجْتِهَاد والتمسك بالرَّأْي وغلبات الظنون، إجْمَاع الصَّحَابَة رضي الله عنهم – إلى قوله –: ومنها اختلافهم في حد الشَّارِب، مع استرواحهم إلى مَحْض الرَّأْي منهم حتَّى قال عليّ ﷺ: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري، ثمانين جلدةً"»[(٣)].

وهذه المسألة قريبة من مسألة الاستدلال على الأحكام بالقياس، لأن القياس هو من ضروب الاجتهاد، فهو أخص، ومسألة ثبوت الأحكام بالاجتهاد، يدخل فيها القياس والمصالح المرسلة والاستحسان إلخ.

وعليه فإن الاجتهاد والظن لا ينفكان غالبًا، إذ لو قصرنا الاجتهاد على القطعيات لما ظهر للاجتهاد فائدة، ومن ثمَّ فإن على المجتهدين إعذارَ بعضهم بعضًا في المسائل الاجتهادية، لملازمة الظن لأدلتهم واجتهادهم، بل قد

---

(١) المستصفى ٢/٢٥٣.

(٢) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ٢/٢٥٠.

(٣) التلخيص للجويني ٣/١٨٨-١٩٠.

يتغير اجتهاد بعضهم في وقت لاحق ولا يُثرَّب على المجتهد، كما جلد عليﷺ في خلافته أربعين جلدة، وهو الذي أشار على عمر ﷺ بالثمانين، إذ باب الاجتهاد واسع، قد يتغير لأسباب منها تغير الوقائع والأزمنة. فالتعريض بالمجتهدين لتغيُّر فتواهم لا يصدر ممن يفقه باب الاجتهاد ومبناه.

وعلى كلٍ فالظن الذي يؤخذ به في الاجتهاد هو من أضبط وأقوى أبواب الظنون؛ إذ قد ضُبط بقواعد وأصول راسخة، وهو -إذا ضُبط- إما أن يكون موافقًا للحق أو قريبًا منه.

فإذا قيل على سبيل المثال بزيادة عقوبة شارب الخمر وجعلناها حكمًا اجتهاديًا ظنيًا؛ فإن المجتهدين القائلين بها راعوا في الزيادة مصلحة قطعية راعتها الشريعة وهي حفظ العقل، فأصل المراعاة قطعي، والحكم إما أن يحقق المصلحة القطعية هذه، أو يحقق قدرًا منها، فهو في كل الأحوال دائر في فلك حفظ العقل الذي هو مصلحة قطعية الثبوت في الشريعة.

والمقصود مما سبق: أن الاجتهاد وإن كان محله الظن من الأحكام الشرعية، فهو منضبط بالقواعد، ومحكوم بالقطعيات الشرعية، مما يجعله في جملته دائرًا في فلك الشريعة، محققًا لمقاصدها.

الخاتمة:

وفيها أهم **النتائج** الكلية:

١- أن الدليل الجزئي الواحد يستدل به الأصوليون على مسائل متنوعة، فالواحد منهم يستنبط منه وجهًا من أوجه الدلالة، وبذلك تتجلى قدرة الأصوليين على توجيه هذا الدليل الجزئي واستثماره في البناء الأصولي.

٢- للصحابة رضي الله عنهم أثر كبير في بناء علم أصول الفقه من خلال الوقائع التي اجتهدوا فيها، واتضحت مسالك الاجتهاد في الوقائع التي كانت في عصرهم.

٣- أن الأصوليين يبنون القواعد الأصولية على ما اشتهر من أفعال الصحابة وفتاويهم، وإن كان في أفرادها نوع ضعف في السند، إلا أن هذه الروايات تكون معضودة بأدلة أخرى تدل على ما دلت عليه.

٤- أن الأصوليين حريصون على بناء القواعد الأصولية على أدلة متينة ومنها: ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم وأفتوا به أو حكموا، مما ينفي فرية أن علم الأصول علم عقلي محض، بل هو علم أثري له ارتباط جلي بنصوص الكتاب والسنة وما ورد عن الصحابة الكرام من اجتهاد لاسيما ما كان محل إجماع بينهم.

٥- أن الأصوليين لم يتجاوزوا اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم أو فهمهم للنصوص الشرعية، وجعلوا ذلك حاكمًا على القواعد الأصولية، وكان يجب أن يكون الأمر نفسه في علم العقائد، إلا أن المتكلمين لم يعتنوا بمسلك الصحابة الكرام في العقائد حينما ابتدعوا ظنية الأدلة السمعية وقطعية الأدلة العقلية؛ ومن ثمَّ جعلوا طريق الاستدلال في العقائد مقصورًا على الأدلة العقلية، وأما الأدلة السمعية فجعلوها شاهدة أو مكملة أو عاضدة للدليل العقلي، وقد يستدلون بها لكن بشرط ألا تعارض الأدلة العقلية عندهم.

٦- أن الأصوليين استدلوا بهذا الأثر على تقرير عدد من مسائل علم الأصول وهي:

- صحة تكليف السكران، وأنه مؤاخذ بجناياته.
- جواز انعقاد الإجماع المبني على اجتهاد أو قياس.
- أن القياس الصحيح دليل معتبر.
- أن الإجماع من مسالك العلة.
- أن إلحاق بعض الأحكام ببعض يكون بجامع من علة أو شبه.
- أن القياس يُجرى في الحدود، وخالف في ذلك الحنفية.
- الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وقد استدل بالأثر على ذلك المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، وهو مراعى عند المذاهب كافة على التحقيق.

٧- مشروعية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، والبناء على الأدلة الظنية.

نتائج جزئية:

- أول من أورد هذا الأثر في المعجم الأصولي: أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠) في كتابه الفصول، حيث استدل به على: جواز أن يُجمِع الصحابة على مسألة اجتهادية لا نص فيها.
- أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦) هو أول من استدل بالأثر محل الدراسة على أن الإجماع من مسالك العلة، وعلى أن القياس لا يكون إلا لعلة جامعة بين الأصل والفرع، ولا يكفي مجرد الشبه بينهما.
- الغزالي (ت: ٥٠٥) استدل بالأثر محل الدراسة على مسألة أصولية جديدة، وهي إثبات المصالح المرسلة، وتقرير الاحتجاج بها.

أهم التوصيات:

الأدلة الجزئية التفصيلية من الكتاب والسنة واستدلالات الصحابة والأدلة العقلية يستثمرها الأصوليون في الاستدلال بمهارة كبيرة، فينبغي دراسة هذه الاستدلالات التي تنمي ملكة الاستدلال الأصولي.

المصادر والمراجع:

إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي. (ت: ٤٧٤). ت/ عبدالمجيد تركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٤١٥هـ).

الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد ابن حزم. (ت: ٤٥٦). ط١، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (١٤٠٥هـ).

الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين الآمدي. (ت: ٦٣١). علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، (١٤٠٢هـ).

أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). لفخر الإسلام البزدوي. (ت: ٤٨٢). مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٣٧٤هـ).

أصول السرخسي. لشمس الأئمة السرخسي. (ت: ٤٨٣). ت/ أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي: (١٣٧٣هـ).

أصول الفقه. لابن مفلح المقدسي الحنبلي. (ت: ٧٦٣). ت/ أ.د. فهد السدحان، ط١، مكتبة العبيكان: الرياض، (١٤٢٠هـ).

أعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية (ت٧٥١). ت/ مجموعة باحثين، **دار** عطاءات العلم: الرياض، ط٢، دار ابن حزم: بيروت، (١٤٤٠هـ).

البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي. (ت: ٧٩٤). ط١، دار الكتبي: (١٤١٤هـ).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن. (ت: ٨٠٤). ت/ مجموعة باحثين، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤٢٥هـ).

البرهان في أصول الفقه. للجويني. (ت: ٤٧٨). ت/ أ.د عبدالعظيم محمود الديب، ط٤، دار الوفاء: المنصورة، (١٤١٨هـ).

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين الأصفهاني. (ت: ٧٤٩). ت/ د. محمد مظهر بقا، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٨هـ-١٤٠٦هـ).

التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق الشيرازي. (ت: ٤٧٦). ت/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، (١٤٠٣هـ).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي. (٧٤٣). ط١، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ).

تقريب الوصول إلى علم الأصول. لا بن جزي المالكي. (ت: ٧٤١). ت/ د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، (١٤٢٣هـ).

التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. لابن أمير الحاج. (ت: ٨٧٩).

تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي. (ت: ٤٣٠). دار الكتب العلمية: (١٤٢١هـ).

التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي. (ت: ٥١٠). ت/ د. مفيد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط٢، مؤسسة الريان: بيروت، (١٤٢١هـ).

تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه. لأمير بادشاه. (ت: ٩٧٨)، دار الفكر.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. لابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠). ت/أ.د. شعبان إسماعيل، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر: (١٤٢٣هـ).

سنن ابن ماجه. (ت: ٢٧٥). ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر: بيروت.

سنن أبي داوود. (ت: ٢٧٥). ت/ محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

سنن الترمذي. (ت: ٢٧٩). ت/ أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

سنن النسائي. (ت: ٣٠٣). أو (المجتبى)، ت/الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (١٤٠٦هـ).

شرح الكوكب المنير. لابن النجار الفتوحي. (ت: ٩٧٢). ت/ د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، (١٤١٨هـ).

شرح اللمع في أصول الفقه. لأبي إسحاق الشيرازي. (ت: ٤٧٦). ت/ عبدالمجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٤١٢هـ).

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لشهاب الدين القرافي. (ت: ٦٨٤). ت/ طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط٢، دار عطوة للطباعة: (١٤١٤هـ).

شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الطوفي. (ت: ٧١٦). ت/ د. عبد الله التركي. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠٧هـ).

شرح مختصر الطحاوي. للجصاص. (ت: ٣٧٠). أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، دار السراج: (١٤٣١هـ).

صحيح البخاري. (ت: ٢٥٦). السلطانية. بالمطبعة الكبرى الأميرية: ببولاق مصر، (١٣١١هـ).

صحيح مسلم. (ت: ٢٦١). دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي. القاهرة.

العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى. (ت: ٤٥٨). ت/ د. أحمد مباركي. ط٣، (١٤١٤هـ).

الفصول في علم الأصول. للجصاص. (ت: ٣٧٠). ت/د.محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٠هـ).

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري. (ت: ١٢٢٥). ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤١٨هـ).

قواطع الأدلة في أصول الفقه. لأبي المظفر السمعاني. (ت: ٤٨٩). ت/ د. عبد الله بن حافظ الحكمي، د. علي بن عباس الحكمي. ط١، مكتبة التوبة: الرياض، (١٤١٩هـ).

كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري. (ت: ٧٣٠). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٨هـ).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (ت: ٧٢٨). جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، (١٤٠٤هـ).

المحصول في علم أصول الفقه. للرازي. (ت: ٦٠٦). ت/ عز الدين ضلي، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، (١٤٢٩هـ).

مختصر منتهى السول. لابن الحاجب. (ت: ٦٤٦). ت/د. نذير حمادو، ط١، دار ابن حزم: (١٤٢٧هـ).

المستصفى من علم الأصول. للغزالي. (ت: ٥٠٥). ت/ د. محمد سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤١٧هـ).

مسند الإمام أحمد. (ت: ٢٤١). ت/ الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٢، مؤسسة الرسالة. (١٤٢٠هـ).

المسوَّدة في أصول الفقه. لآل تيمية. ت/ محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني: مصر.

المغني. لابن قدامة. (ت: ٦٢٠). ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، (١٤١٧هـ).

نهاية السول. لجمال الدين للإسنوي. (ت: ٧٧٢). ت/أ.د. شعبان إسماعيل، ط١، دار ابن حزم: بيروت، (١٤٢٠هـ).

الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي. (ت: ٥١٣). ت/د. عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٠هـ).